

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

385 - لا يصلح القتل إلا في ثلاث رجلا (كذا) يقتل فيقتل به الرجل ورجل يكفر بعد إسلامه
ورجل أصاب حدا بعد إحصائه فيرجم .
(ك ر م عن عائشة)